

الدرس 1 | شرح صحيح مسلم | كتاب المساقاة | الشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد عليه وعلى الله افضل صلاة واتم تسلیما ما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين قال الامام مسلم عليه رحمة الله كتاب المساقى ثم بوب عليه الامام النووي عليه رحمة الله قال باب المساقات والمعاملة بجزء - 00:00:00

من الثمر والزرع. حدثنا احمد بن حنبل وزهير ابن حرب واللفظ لزهير. قال حدثنا يحيى والقطان عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر وبشطر ما يخرج منها من ثمن او زرع - 00:00:30

علي ابن حجر السعدي حدثنا علي وهو ابن مرسل اخبرنا عبيد الله عن نافع ابن عمران قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخبير بشطر ما يخرج من ثمن او زرع. فكان يعطي ازواجه كل سنة مائة وسع. ثمانين وسطا من تمر - 00:00:50

وعشرين وصفا من شعير فلما ولی عمر قسم خيبر خير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطعن ان الارض والماء او يضمن لهن الاوساخ كل عام. واختلفن فمنهن من اختار الارض والماء. ومنهن من اختار الاوساخ - 00:01:10

كل عام اذا كانت عائشة منمن اختارت الارض والماء. وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله حدثني نافع عبد الله بن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عامله لخبير بجدر ما خرج منها من زرع او تمر - 00:01:30

واقتص الحديث بنحو حديث علي بن موسفر ولم يذكر فكانت عائشة وحفصة منمن اختارت الارض والماء وقال خير زواج النبي صلى الله عليه وسلم يقطعن لهن الارض ولم يذكر الماء - 00:01:46

وحدثني ابو الطاهر حدثني عبد الله ابن وهب اخبرني اسامة ابن زيد الليثي عن ابن عبد الله ابن عمر قال لما افتتحت خيبر سأل سألت يمود رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يقرهم فيها على ان يعملوا على نصف ما خرج منها من الثمن والزهر فقال رسول الله - 00:02:01

صلى الله عليه وسلم اقركم فيها على ذلك ما شئنا ثم ساق الحديث بنحو حدث ابي امير وابن مسیر وعن عبيد الله وزاد به وكان الثمر يقسم على من نصف خيبر فيأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس. وحدثنا ابن رمح اخبرني اللي اذ عن محمد بن عبد الرحمن - 00:02:21

من عناصر عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان من اموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها. وحدثني محمد ابن رافع واسحق بن منصور لفظ ابن رافع قال حدثنا عبد - 00:02:44

اخبرنا بريج حدثي موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمران ان عمر بن الخطاب اجل اليهود والنصارى من ارض العجاز. وان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما ظهر على خيبر اراد اخراج يهودي منها - 00:03:04

وكانت الارض حين ظهر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها. وقررها عمر الى تيماء واريحا باب فضل الغرس والزر حدثنا ابن نمير حدثنا به حدثنا عبد الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا. فقررها عمر الى تيماء واريحا باب فضل الغرس والزر حدثنا ابن نمير حدثنا به حدثنا عبد

الملك عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم - 00:03:38

يغرس غرسا الا كان ما اكل منه لو صدقة. وما سرق منه فهو له صدقة. وما اكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزوه احد الا كان له صدقة. حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا الليث حاء وحدثنا محمد ابن روى. اخبرنا الليث عن ابي الزبير عن جابر -

00:03:58

النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام مبشر الانصارية في نخل لها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم غرس هذا النخل ا مسلم ام كافر؟ فقالت بل مسلم فقال لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فما اكل منه لسان ولا دابة ولا شيء الا كانت له صدقة -

00:04:21 وحدثني علي وحدثني محمد بن حاتم بن ابي خلف قال حدثنا روح حدثنا ابن جوريد اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يغرس رجل مسلم غرسا -

00:04:41 ولا زرعا فما اكل منه سبع او طائر او شيء الا كان له فيه اجر. وقال ابن ابي خلف طائر شيء حدثنا احمد بن سعيد بن ابراهيم اخبره حدثنا لوح ابن عبادة حدثنا زكريا ابن اسحاق اخبرني عن ابن دينار انه سمع جابر ابن عبد الله يقول -

00:04:57 قال النبي صلى الله عليه وسلم على ام معبد حائطا فقال يا ام معبد من غرس هذا مسلم ام كافر؟ فقالت بل مسلم قال فلا المسلم غرسا فما اكل منه انسان ولا طير -

00:05:17 انا الا كان له صدقة الى يوم القيمة وحدثنا ابو بكر ابي شيبة حدثنا حفص ابن غيات حاء حدثنا من قريب واسحاق ابن ابراهيم جمیعا عن ابي معاویة وحدثنا عمرو ابها قد حدثها -

00:05:33 عما اری ابن محمد ها هو حدثنا ابو بكر ابنا ابي شيبة حدثنا ابن فضیل كل هؤلاء عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر زاد عنه في رواية عن عمار وابو كریب في رواية عن ابی معاویة فقال عن ام مبشر وفي رواية ابن فضیل عن امرأة زید ابن -

00:05:48 وفي رواية اسحاق ابن ابی معاویة قال ربما قال عن ام مبشر عن النبي صلى الله عليه وسلم وربما لم يقل كلهم قالوا عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث عطاء وابی الزبیر وعمر بن دینار. حدثنا یحیی بن سعید و محمد بن عبید الغبری. واللّفظ یحیی قال -

00:06:08

اخبرنا وقال الاخراي حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا ولا يزرع زرعا فما اكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة. وحدثنا عبد ابن حميد حدثنا مسلم ابن ابراهيم. حدثنا ابنا ابن -

00:06:29

حدثنا قتادة حدثنا انس بن مالک ان نبی الله صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لام مبشر امرأة من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرس هذا النخل مسلم ام كافر -

00:06:49

قالوا مسلم بنحو حديثهم باب وضع الحوادث الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين. قال مسلم رحمه كتاب المساقات. والمزارعة. وهذا الباب متعلق بالباب الذي قبله -

00:07:03

و فيه دليل على ان الموسيقات والمزارعة هي التي عامل عليها النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر حيث ان انه صلى الله عليه وسلم جعلهم يعملون في الارض و لهم نصف ما يخرج منها -

00:07:29

وهذه المزارعة التي هي في الحب والمسافة التي هي في الشجر او كل المزارعة في الزرع. والمسافة في الشجر. الفرق بين المزارع والمساقات ان المزارع تكون في الزرع والمساقات تكون في الشجر والنخل. وكلها جائز على الصحيح من اقوال اهل العلم سواء -

00:07:44

كانت مزارعة او مساقات. ذكر حديث عبید الله عن نافع ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من من ثمر او زرع -

00:08:11

ثمر يتعلق بالشجر وزرع يتعلق بالارض. فلك ان تزرع ارضك من يعمل فيها على النصف ما على النصف بما على النصف مما يخرج منها وكل ان تزرعه اياها بالدينار والدرهم -

00:08:26

ولك ان تزرعه اياها بمال بطعم معلوم. كما مر بنا سابقا. والنبي عامل اهل خيبر على هذه الصورة ان لهم نص ما يخرج من الارض

يزرعون ويسقون ولهم نصف ما يخرج من الزرع والثمر - [00:08:44](#)

وتسمى المخابرة نسبة الى خبير وتسماى المخابرة ايضا نسبة الى الارض. لان الخبير هو الذي يطلع على خفايا الامور وسمى المزارع خابرا لانه يخبر الارض ويحرثها قال حدثني علي ابن حجر السعدي حدثنا علي وابن موسى عن عبد الله عبيد الله عن نافع ابن عمر -

[00:09:01](#)

قال وسلم خير بشرط ما يخرج من ثمن او زرع فكان يعطي ازواجه كل سنة مائة وسق ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير

فلما ولي عمر قسم خبير خير ازوج النبي صلى الله عليه وسلم ان - [00:09:24](#)

فلهن الارض والماء او يضمن لهن الاوساخ كل عام فاختلفنا فمنهن من اختار الاوساخ كلها. ومعنى ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج لازواجه - [00:09:43](#)

كل سنة مئة وسق من تمر مئة وسق ثمانين رصدة من تمر وعشرين وسقا من شعر والوسق قدر ستون صاع.

الوسق ستون صاع ويقسم على ازواجه. هذا حظهن من خبير - [00:09:59](#)

فلما كان عهد عمر قسم خبير على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وخبير ازوج النبي صلى الله عليه وسلم بين ان يضمن لهن الطعام الاوساخ كل عام او - [00:10:17](#)

ان يعطيهن الارض والماء. يعطيهن الارض هذه الارض لكم. وهذا الماء لكم فمنهن من اختارت الاوساخ ومنهن من اختارت الارض

والماء واللائي اختارت الارض ما هما عائشة وحفصة. ثم قال ايضا - [00:10:29](#)

تنطقو باذن الله بنمر ان سنعامل اهل الخير بشرط ما خرج منها من زرع او ثمر. وذكر الحديث فكانت عائشة وحفصة مما اختارت الارض والماء وقال خير ازواجهنا ان ان يقطع لهن الارض ولم يذكر الماء - [00:10:45](#)

والمقصود ان الماء تدعوا الماء تابع للارض. الماء تابع للارض. ثم روى من طريق ابن وهب عن الاسلام بن زيد الليبي. عساه ابن زيد

الليبي ليس على شرط الصحيح وانما اخرج مسلم في باب متابعة هذا كما ذكرنا سابقا ان مسلم يخرج الطبقة الاولى الحفاظ المتقنون ثم يخرج بعد ذلك - [00:11:01](#)

من فيه ضعف يسير ومحله الصدق والعدل فاسامة زيد الليبي هو في ذاته صدوق لا بأس به لكن هناك من تكلف وليس فيه وفي الحفظ كفيره فروي اسامة بن زيد عن النافع ابن عمر - [00:11:21](#)

فلما فتحت خبير سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم فيه على ان يعملا على نصف ما خرج من الثمر والزرف.

فقال وسلم اقركم فيه على ما على ذاك ما شئنا ثم ساق بنحو حديث ابن عمير وابن موسى عن عبيد الله وزاد فيه - [00:11:36](#)

وكان الثمر يقسم على السهمان من نصف خبير فيأخذ ويسلم الخبز. اذا هذه الزيادة تابعه عليها من؟ ابن نمير وابن مسر. فاصبح ذكر اسامة زيد من باب من باب ان هناك من يتابعه - [00:11:52](#)

وليس وفي اما يتفرد به. ثم روى من طريق الليث عن محمد عبد الرحمن عن نافع ابن عمر انس دفع الى هودي خبير نخلة خبير

وارضها على ان يعملاها من اموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من المخابرات دفع لهم النخل - [00:12:10](#)

والارض وهذا دليل انه يجوز دفع الارض تبعا ويجوز دفعها استقلالا ايضا لان العلم من يرى كما ذكرنا سابقا انه لا يجوز المزارع بالارض الا اذا كانت تبعا للشجر. وال الصحيح انه لا فرق - [00:12:30](#)

اين ان يؤجرها ارضا ويبين ان يؤجرها شجرا بانه يخبر فيه على انها شجر او ارض ثم روى من طريق حديث رواه البخاري

ومسلم رواه البخاري ايضا كما ذكرت. ثم ذكر حديث موسى ابن عقبة عن نافع ابن عمر ان ابن الخطاب - [00:12:48](#)

اليهود والنصارى من ارض الحجاز وان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ظهر على خبير اراد اخراج اليهود منها هي اجل اليهود والنصارى في جهة اليمن. ليس في جهة المدينة. وانما اجد اليهود من وكالة الارض حين ظهر عليها - [00:13:08](#)

لله ولرسوله ول المسلمين فاراد اخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله فسأل ان يقرهم بها على ان على ان يكفوا على ان يكفوا عملها على ان يكفوا عملها - [00:13:27](#)

ولهم نصف الثمر فقال وسلم نقركم به على ذلك ما شئنا ولذا لما قال اليهود لعمر بن الخطاب كيف تفعل شيئاً ما فعله صاحبيك؟ قال تقطنني نسيت عندما كانني اراك بعقيصيك - [00:13:41](#)

بعقيصيك وانت تخرج منها. وايضاً قوله نقركم فيها. على ذلك ما شئنا. فلم يكن اقراراً تاماً ولم يكن عقداً تاماً وإنما كان معلقاً بالمشي فمتي ما شاء ولي المسلمين نقض ذلك - [00:13:56](#)

العقد فقرروا بها حتى اجلالهم المرة التي ما اريحا. وكان سوجلائهم انهم تعدوا على ابن عمر رضي الله تعالى عنه فدواً يديه وكانوا يؤذون المسلمين كانوا يؤذون اتوا الى خير فاجlah عمر - [00:14:11](#)

واخرجهم منها وقسم الاراضين على الذين حضروا تلك الغزوة. ثم روى ثم ذكر قال احاديث فضل الغرس والزراعة وان كانت الزراعة المشكلاة مذمومة لكن ايضاً اذا لم تكن مشغلة فصاحبها مأجور. والغرس - [00:14:29](#)

ما يؤجر العبد عليه اذا احتسب الاجر عند الله في ذلك وذلك ان الغارس والزارع يؤجر على ما اؤك من ذلك الغرس والزرع. بل اذا قامت القيامة في احدكم في يد احدكم فسدة - [00:14:49](#)

فاستطاع ان يغرسها فليغرسها بمعنى ان الامر الامر حول عظيم القيامة ستقوم. ومع ذلك من كان في يده فسلة فليزير فل واستطاع ان يغرسها فليغرسها بما في ذلك من الاجر - [00:15:03](#)

تقرأ حديث عبد الملك ابن سليمان عن عطاء جابر خاص ما من مسلم يغرس غرسه الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما اكل السبع منه فهو له صدقة - [00:15:17](#)

وما اكلت الطير فهو له صدقة ولا يرثه احد الا كان له صدقة. ايا ايا آيا من كان سرق اخذ اكل كله صدقة لصاحبها. ثم روى من طريق ابي الزبير عن جابر ايضاً - [00:15:32](#)

انه دخل مبشر وقيل ام معبد وقيل ام مبشر ومبشر ام معبد وذكر ابن عبد البر ان ام بشر هذه زوجة زيد ابن حارث ويا بنت البراد معروض بنت البراد معروض - [00:15:51](#)

الذى هو سيد الانصار رضي الله تعالى عنه فكانت هذه مبشره وهو المحفوظ انها ام بشر كما قال ذلك ابن عبد البر رحمه الله تعالى قال هي امرأة زيد ابن حارثة يقال لها ام بشر بنت البراء المعروفة وكان من كبار الصحابة - [00:16:12](#)

قال ابن عبد الله روى عنها جابر وغيره. في نخل لها فقال لها فالنبي صلى الله عليه وسلم من غرس هذا النخل اسلم ام كافر فقالت بل مسلم فقال لا يغرس مسلم غرساً ولا يزرع زرعاً - [00:16:31](#)

فيأكله انسان ولا داب ولا شيء الا كانت له صدقة ثم راهب من طريق ابن حرير عن ابي زويره الجابر وسمها قال لا يغرس رجل مسلم غرساً ولا زرعاً فيأكل سبع او طائر او شيء لكان له فيه اجر - [00:16:48](#)

ثم روى ايضاً من طريق زكريا ابن اسحاق عن عمر دينار انه سمع جابر عبد الله يقول دخل وسأل امي معبد سماها ام معبد اضطراب فقال يا ام معبد من غرس هذا النخل - [00:17:02](#)

فذكر الحديث معناه فقال يا مسلم ارسل يأكله انسان ولا داب ولا طير الا كان له صدقة الى يوم القيمة ثم رويض من طريق ابي سفيان عن جابر من طريق ابن معاوية عن - [00:17:17](#)

عن ام مبشر وفي رواية عن امرأة زيد ابن حارثة اذا ابو بكر يمن هي امرأة زيد ابن حارثة وفي رواية زين ابن حارثة قال في ابو اسحاق عن ابي معاوية قال ربيما قال عن المبشر عن النبي - [00:17:29](#)

لم يقل وكلهم قالوا نحو حديث عطاء وابي الزبير وعمه اذا هذا الحديث يدل على فضل الغرس وان المسلم اذا غرس غرساً لو زرع فاكل منه اي اكل فانه يكون له صدقة الى يوم القيمة - [00:17:52](#)

والمرأة هذه زوجة زيد ابن حارثة رضي الله تعالى عنها. ورضي الله عن زوجها وابشر هذه هي بنت البراء ابن معروف رضي الله تعالى عنه. ثم روى حديث عن قتل انس قاسم ما من مسلم يغرس غرساً - [00:18:08](#)

او يزرع زرعاً فيأكله طير او انسان او بهيمة الا كان له صدقة. اخرجه البخاري. حديث جابر ابن عبد الله اخرجه مسلم.

وحدث انس اخرجه البخاري ومسلم ثم روی ايضا من حديث انس - 00:18:29

انه دخل نخلا لام مبشر. امرأة من الانصار قال وسلم من غرس هذا النخل والحديث وهذا يدل على اي شيء ان حديث انس هو نفس حديث جابر ابن عبد الله - 00:18:47

وانما التي دخل عليه المبشر وليس ام معبد. فاصبحوا معبد هذا وهم. والصواب انها ام مبشر او مبشر. وهي زوجة زيد بن الحارث وزيد بن الحارث هو من؟ هو حب رسول الله صلى الله عليه وسلم. تزوج من - 00:18:59

تزوج ايضا من تزوجيه زينب بنت جحش. وتزوج ايضا ام ايمان. وتزوج ايضا مبشر هادي قال آا اذا حديث انس من غرس هذا النخل ثم ذكر الاجر المترتب على هذا الغرس انه ما من مسلم يغرس غرسا فيأكله انسان او بهيمة او سيع او يسرق اي على اي حال - 00:19:18

الاخت فانه يكتب لصاحب اجرا. وهذا يدل على فضل الغرس. جاء ذم الغرس الناس ما دخلت على قوم الا دخلوا الذل. للبخاري ايضا ومعنى ذلك انه اذا اشغلوا بالحرث والزراعة - 00:19:47

عن نصرة دين الله هذا الذي يدخله الذل كذلك ايضا قال اذا تباعتم بالعينة واحذتم باذناب البقر وتركتم الجهاد ليس العلة هو اخذ الذباب وانما العلة هي ترك الجهاد وتركتم دينكم - 00:20:03

اما اذا زرعوا وجاحدوا فقد جمعوا بين الحسنين ويفعل بن الخطاب في قص فيما سبق معنا في مسألة آا بمسألة الحمى قال ايها وصاحب الغنيمة والسنة. واياك وغير ابن عوف وابن عثمان. وعثمان بن عفان وابن عفان فانهما ان تهلك مواشيهما هم اصحاب - 00:20:15

ابو زراعة اما صاحب الصليب والغنيمة اذا ماتت ماشيته قال لي يا عمر اعط المال لله فوالله للزرع للكلام ثم اهون علي من الورق والذهب. فيدل انهم كانوا اصحاب زرع بل كانوا اصحاب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اكثراهم - 00:20:42

اهل زرع كما مر بنا في حديث قول جعفر بن محمد ما من بيت من اهل المدينة الا وهو يساقى ويزارع والله اعلم - 00:21:03